تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٩١	٢٤٥٣/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٥/٣٠هـ، الموافق ٢٠١٩/٠٢/٠٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٠١/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٠٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٠٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (٧٥٠,٠٠٠) ريال بهدف استثمارها في سوق الأسهم، مما أدى إلى خسارته ولم يتبق منه سوى مبلغ قدره (٥٧,٠٠٠) ريال. وأنه اتضح له أن المدعى عليه كان يمارس البيع و الشراء في سوق الاسهم دون ترخيص. وطلب إعادة المبلغ المسلم إلى المدعى عليه مع الأرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٥٣/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ستمائة وخمسة وثمانون ألف (٦٨٥,٠٠٠) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٤هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: عدم اختصاص اللجنة الموقرة مصدرة القرار بنظر الدعوى.

١ . أن ما أورده المدعي في دعواه يعد نزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وذلك لعدم اكتساب موكلي للصفة التجارية التي تطلبتها المادة (٣٢) من نظام السوق المالية من قيام موكلي بإعلانه للآخرين لإبرام مثل هذا الاتفاق وحثهم عليه بصورة منظمة وقيامه بدعاية تجارية ظاهرة وأنه ليس لديه ترخيص لمزاولة أعمال أوراق مالية أو مقر لمزاولة نشاط أو التعامل في أعمال الأوراق المالية وأنه لا يقوم بممارسة تلك الأعمال مما يُخرج دعوى المدعي عن اختصاص اللجنة استناداً للمادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية (١ -الدفع بعدم

اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها).

٢ . أن القرار المطعون عليه يخالف ما استقرت عليه قرارات اللجنة الموقرة في قراراتها السابقة ومنها القرار رقم (٧٨٣/ل/د١/٢٠١٠) لعام ١٤٣١هـ والقرار رقم (١٥٢٨/ل/د١/٢٠١٥) لعام ١٤٣٦هـ والقرار رقم (١٥١٩/ل/د١/٢٠١٥) لعام ١٤٣٦هـ والقرار رقم (١٤٢٢/ل/د١/٢٠١٤لعام ١٤٣٤هـ) والذي قضى بعدم الاختصاص وأورد في أسبابه (وحيث أنه باطلاع اللجنة على العقود التي أرفقها المدعي تبين أنها لا تتضمن ما يفيد استثمار الأموال التي يدعي أنه سلمها إلى المدعى عليهم في سوق الأسهم ....) وغيرها من القرارات الصادرة عن لجنتكم الموقرة بعدم اختصاص اللجنة بنظر مثل هذه الدعاوى.

٣ . أن ما أوردته اللجنة مصدرة القرار المطعون عليه في أسبابها يتناقض مع بعضه البعض حيث أن اللجنة استندت في الصفحة العاشرة من القرار على المادة (٣١) من نظام السوق المالية والتي نصت (يقتصر عمل الوساطة ....) حيث أن اللجنة وعلى فرض صحة دعوى المدعي ثبت لديها أنها علاقة وساطة في حين ردت الدفع بعدم الاختصاص على زعم منها أن اشتراط الصفة التجارية خاص بالوسيط مما يؤكد على تناقض اللجنة في إسباغ صفة الوساطة على موكلي وحال الدفع باشتراط الصفة التجارية تنفي على موكلي تلك الصفة وأنه غير وسيط، مما يدحض ما أوردته اللجنة الموقرة من أنها قررت العدول عن هذا المبدأ مما يؤكد على عدم اتخاذ اللجنة لمعيار ثابت في إصدار قرارتها وعلى تناقضها في قرارتها مع بعضها البعض ولا يرسي مبادئ يمكن التعامل بموجبها على مثل هذه الدعاوى.

ثانياً: انتفاء البينة القاطعة على دعوى المدعي:

١ . نؤكد لمقام اللجنة الموقرة أن ما أورده المدعي في دعواه لا يعدو سوى قولاً مرسلاً لا دليل على صحته وأن دعواه تفتقر إلى البينة الواضحة القاطعة الدلالة على صحة دعواه وإن ما استند عليه المدعي في دعواه من إقرار منسوب صدوره لموكلي باستلام المبلغ لا يقطع بأن تسليم المبلغ كان بهدف الاستثمار في السوق المالية السعودية على نحو ما ورد بالقرار محل الطعن ومما يؤكد على ذلك ما ورد في سند استلام المبلغ المقدم من المدعي (سند الدعوى) حيث أنه خلا من أي عبارة أو إقرار من موكلي على الاستثمار في السوق المالية ولكن ذُكر نصاً بالإقرار (.... وذلك لاستثمارها بشكل شخصي له وبدون أتعاب...) وكان بناءً على رغبة المدعي أصالة وذلك بحكم العلاقة القوية بينهما وبدون أجر أو عمولة، مما ينتفي معه ثبوت أن الاستثمار كان في السوق المالية.

٢ . أما ما قدمه المدعي أثناء نظر الدعوى من إقرار شهادة منسوب صدوره عن (ن . أ . ش) وجواباً على ذلك أن ما قدمه من إقرار شهادة لا يعد حجة قاطعة وغير موصلة للحقيقة لوجود موانع تحول دون قبول

شهادته وتتمثل في وجود علاقة عمل كون أن الشاهد كان يعمل في هذا الوقت عسكري ضمن ذات القطاع الذي يعمل به المدعي كضابط وتحت قيادته ولا يخفى على الدائرة الموقرة ما يشترط في الشهادة من انتفاء الظنة وانتفاء علاقة الإجارة والخدمة ونحوها من العلاقات المقوية والجالبة للمحبة والمنفعة، علاوة على أن الشاهد لم يشهد إلا بواقعة تسليم كيس على حد زعمه دون بيان ما بداخله حجم المبلغ أو الغرض الذي من أجله تم تسليم المبلغ وأن شهادة الشاهد جاءت بأقوال سماعية مصدرها المدعي أصالة مما يستدعي طرح شهادته وعدم التعويل عليها واعتبارها بينة غير موصلة لاسيما وأن الشاهد لم يتم سماع شهادته في المجلس القضائي وإنما جاءت بموجب إقرار منسوب صدوره عنه مما يجعله والعدم سواء ولا ترقى أن تكون دليلاً وقرينة على موكلي للاستثمار استناداً للمادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية (تؤدَّى الشهادة شفهياً، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوِّغ ذلك طبيعة الدعوى).

٣. ما أورده المدعي من رسائل لم يتم التحقق منها من قبل اللجنة الموقرة مردود عليها ولا تقطع باستثمار موكلي في السوق المالية لحساب المدعي حيث أنه بالاطلاع على تلك الرسائل يتضح أن موكلي لم يذكر فيها أو يقر على استثماره في السوق المالية من قريب أو من بعيد وخلت من أي عبارة تقطع بالاستثمار في سوق الأسهم، مما يدحض تلك الرسائل وعدم التعويل عليها ولا ينال من ذلك ما ورد بقرار اللجنة من عدم الرد على تلك الرسائل أثناء نظر الدعوى كون أننا لم نُبلغ بها بصورة نظامية.

ثالثاً: الفساد في الاستدلال:

١. استندت اللجنة الموقرة على أنها ثبت لها قيام موكلي بالاتفاق مع المدعي على استثمار المبلغ محل الدعوى في السوق المالية السعودية وذلك من خلال إفادة تداول المؤرخة في ١٤٤٠/٠٥/١٧هـ امتلاك موكلي لعدد من المحافظ الاستثمارية وحيث أن هذا الاستدلال قد جانبه الصواب كون أن موكلي بتاريخ استلام المبلغ لم يكن يمتلك أي محافظ استثمارية باسمه وأن ما ورد من محافظ بخطاب تداول عبارة عن محافظ مغلقة وغير متداول عليها منذ فترة بعيدة وأنها بتواريخ قديمة جداً تبدأ من عام ٢٠٠٤م وتم إغلاقها لعدم التداول فيها إلا أن خطاب تداول لم يتضمن تاريخ الإغلاق بالرغم من طلب اللجنة ذلك وكذلك لم يبين الحركة على تلك المحافظ.

٢. أن خطاب تداول المرصود بالقرار محل الطعن اكتفى بتاريخ إنشاء المحفظة دون التطرق إلى أن تلك المحافظ مغلقة أم لا بالرغم من طلب اللجنة ذلك، ورداً على ما ورد بخطاب تداول وما ورد به من محافظ نرفق للجنة الموقرة عدد من الإفادات وكشوف الحسابات تؤكد على عدم التداول بتلك المحافظ منذ فترة بعيدة وعدم وجود أي حركة عليها ومنها:

- كشف الحساب لموكلي على المحفظة المسجلة بالبنك (أ) عن الفترة من ٢٠٠٥/٠١/٠١م حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٦م غير مسجل عليها أي عمليات.
- كشف حساب عن محفظة موكلي لدى البنك (ب) دون أي تداولات أو عمليات.
- كشف حساب عن محفظة موكلي لدى البنك (ج) دون أي تداولات عليه.
- كشف حساب عن محفظة موكلي لدى البنك (د).

مما يدحض الاستناد على ما ورد من خطاب تداول وأن المحافظ الواردة بخطاب تداول عبارة عن محافظ قديمة لا تداول عليها ولم تسجل أي عمليات لموكلي مما يدحض دعوى المدعي باستثمار أمواله لدى السوق المالية، وعلى فرض وجود محافظ باسم موكلي فإن هذا لا يقطع باستثمار موكلي للمبلغ في سوق الأسهم علاوة على أن المدعي لم يقدم البينة المثبتة على ذلك".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار المستأنف ضده، والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي.

وقد تم تبليغ المدعي بنسخة من الاستئناف المقدم من المدعى عليه، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ وردت منه مذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"إشارة لطلبكم الاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه أمام لجنتكم الموقرة في الدعوى المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (٩١/٣٩) وطلب سعادتكم موافاتكم بما لدينا من رد على المذكرة، عليه نفيدكم بالآتي:

١. ذكر وكيل المدعى عليه بأن موكله لا يحمل الصفة التجارية لإدارة المحافظ والعمل بسوق الأسهم السعودي، بينما أغفل أن يكون يعمل بشكل خاص في هذا المجال وسواء كان العمل خاصا لفئة محددة لديه أو عملا تجاريا فهو يدخل ضمن التجاوزات والمخالفات المعاقب عليها في نظام السوق المالية.

٢. طعن وكيل المدعى عليه بشهادة (ن . أ . ش) بحجة عمله تحت إدارتي، بينما الحقيقة بأنني أعمل في مدينة غير المدينة التي يعمل بها وقت إقامة الدعوى وحتى الآن وبهذا تكون شهادته موصلة للحقيقة لا سيما وأنه ذو غير مصلحة، كما تغافل عن التطرق للشاهد الآخر (ف . ع . ث) الذي لا تربطني به أي علاقة عمل أو مصالح مشتركة و الذي يؤكد فيه بشهادته عمل المدعى عليه بإدارة المحافظ في سوق الأسهم.

٣. استشهد وكيل المدعى عليه بقرارات سابقة صادرة من لجنتكم الموقرة ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بغرض تشتيت الأذهان وتحقيق رغبته في رد الدعوى، بينما من المفترض بصفته محامياً ومستشارا قانونيا أن يكون ملما وذو معرفة بأن لكل قضية تداعياتها وظروفها ومسبباتها وأحكامها فلا تنطبق ظروف وأحداث القضايا على ما تقدمنا به لاختلاف الوقائع والاثباتات والقرائن.

٤. أنكر وكيل المدعى عليه احتواء الرسائل الدائرة بوسائل التواصل بيننا وبين المدعى عليه لأي دلائل تشير إلى عمله بسوق الأسهم، بينما ما تم تقديمه للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من رسائل ومحادثات تؤكد أن محور النقاش فيها كان يدور على سوق الأسهم.

٥. كثيراً ما أنكر وكيل المدعى عليه وجود أي محافظ باسم موكله ومثبت هذا بجميع ردوده، بينما سجلات (تداول) أثبتت وجود العديد من المحافظ الاستثمارية باسم المدعى عليه، ناهيك عن اعتراف المدعى عليه الصريح لدى هيئة سوق المال (اللجنة الابتدائية) بإدارة المحفظة وتسببه بخسائر وعرضه مبلغاً مقطوعا لأنهاء الخلاف وهذا مثبت بسجل الأحداث لديهم وقد أشارت بذلك هيئة سوق المال في الرد على استفسار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

٦. إن ما قدمه وكيل المدعى عليه من كشوفات بنكية لحسابات المدعى عليه لا تعني عدم عمل المدعى عليه في سوق الأسهم حيث إن تداول الأسهم يتم عبر شركات مستقلة (كابيتال) وهي شركات مستقلة عن الحساب الشخصي.

٧. سبق وأن طالبنا مراراً وتكراراً من وكيل المدعى عليه إيضاح أوجه الاستثمار التي ذكرها بينما لم يقدم أي إجابة لهذه التساؤلات التي تثبت زعمه بتشغيل الأموال في غير سوق الأسهم.

٨. منذ إقامة الدعوى ووكيل المدعى عليه يحاول جاهداً تشتيت أنظار اللجنة مطالباً رد الدعوى، بينما ما قدم من أدلة وقرائن لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التي بناء عليها صدر قرارهم الموقر ٢٤٥٣/ل/د١/٢٠١٩ إلا أنه لا زال يمارس نفس الأسلوب في تشتيت الأذهان والمماطلة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار المستأنف ضده ورد دعوى المدعي.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (٦٨٥,٠٠٠) ستمائة وخمسة وثمانون ألف ريال، استناداً إلى أنه تبين لها أنه في تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠م، قام المدعي بتسليم مبلغ قدره سبعمائة وخمسون ألف (٧٥٠,٠٠٠) ريال إلى المدعى عليه بهدف استثمارها في سوق الأسهم، مستنداً في ذلك إلى الإقرار الموقع من المدعى عليه في تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠م، وإلى رسائل محادثات الواتس اب التي جرت بينهما، بالإضافة إلى سجل الأحداث

والمكالمات المسجلة لدى هيئة السوق المالية. وحيث قدم المدعي رفق مذكرته الجوابية المودعة لدى اللجنة في تاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٦هـ صوراً من محادثات (واتس اب) و (SMS) بينه وبين المدعى عليه مستشهداً بها على أن المبلغ محل الدعوى استثمره المدعى عليه في محفظة استثمارية في السوق المالية السعودية، وحيث قامت اللجنة في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧م بتزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها للرد عليها، وانتهت المهلة الممنوحة له دون أن يرد منه جواب عليها، وحيث قامت اللجنة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٢هـ بسؤال وكيل المدعى عليه عن طبيعة الاستثمار الذي جرى الاتفاق عليه بين موكله والمدعي، وهل تم إرجاع المبلغ محل الدعوى للمدعي؟ مع تقديم ما يثبت ذلك، فوردت إجابة وكيل المدعى عليه في تاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٨هـ دون أن يحدد بشكل قاطع طبيعة الاستثمار الذي تم الاتفاق عليه بينهما، وحيث خاطبت اللجنة المدعى عليه في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٠٦هـ للاستفسار عن إفادته الواردة في محضر الاتصال الذي تم مع هيئة السوق المالية حول ذكره أن المدعي قام بإعطائه مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) ألف ريال لاستثمارها في السوق في محفظة المدعى عليه الشخصية، ووردت إجابة وكيله في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٧هـ، مؤكدةً تسلم موكله للمبلغ محل الدعوى، ونافية أن يكون استثماره في السوق المالية لعدم امتلاك المدعى عليه لمحفظة استثمارية، وحيث ثبت للّجنة من إفادة شركة (تداول) المؤرخة في ١٤٤٠/٠٥/١٧هـ امتلاك المدعى عليه لعدد من المحافظ الاستثمارية، الأمر الذي ثبت معه للجنة الفصل قيام المدعى عليه بالاتفاق مع المدعي على استثمار مبلغ قدره (٧٥٠,٠٠٠) ألف ريال في السوق المالية السعودية، وأن المدعى عليه قام بممارسة هذا العمل دون أن يكون مرخصاً له في ذلك. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن

يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٥٣/ل/د/١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ.